



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموفق ٢٠٠٩/١٠/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من القضاة فاروق محمد الحسني و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم الحمد بابان ومحمد صالح النظيفي و هبة صالح العيسى و ميخائيل شمثون قس سورجنس وحسين أبو القعن الملائنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المسير / ثامر جابر عبد الوهاب .
المسير عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته وكياته الموظفة الخلقية
سرى حازم طلب

الإعتماد :

دفن العدهن (المسير) أقام محكمة القضاء الإداري إن وزارة الداخلية /المديرية العامة للروابط والأمور المالية الحالات بموجب كتابها العرقم (١٦٦٢٣) المزدوج ٢٠٠٩/٣/١ طلبت من وزارة المالية/دائرة الموارنة/المصاريف العوائلة على صرف مستحقاته البالغة (ستة عشر مليوناً وسبعين ألف دينار) عن مجموع رواتبه للفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ ٢٠٠٧/١٢/٣١ طبقاً لقرار محكمة القضاء الإداري العرقم (٢٠٠٨/٥٠٢) وقرار المحكمة الاتحادية العليا العرقم (٢٠/اتحادية/تعزيز/٢٠٠٨) والمتضمنين إلغاء أمر إعانته على التقاعد إلا أن وزارة المالية رفقت العوائلة على صرف المبلغ أتف الذكر بموجب كتابها العرقم (١٣١٤٧) والمزدوج ٢٠٠٩/٢/٢٢ ، ، نظم المدعى (المسير) لدى العدهن عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٦٢ وسجل تحت عدد (٢٦) إلا أنه لم يبيت في التنظم رغم مرور المدة القانونية ، فأقام المدعى (المسير) دعواه



بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ طالباً إلزام المدعي عليه إضافة لوظيفته بصرف رواتبه للفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، ونتيجة العرفة الحضورية الطبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ وبعد اشارة ٢٠٠٩/١٠/٩ فضاءإداري ٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي وتحميه المصارييف كونه أحد منتسبي وزارة الداخلية لذا كان يتعين عليه إقامة دعوه على وزارة الداخلية باعتبارها الدائرة التي ينتمي إليها وإن وزارة المالية والحالة هذه لا تعتبر خصماً في الدعوى حيث ان القرار الذي سبصدر في الدعوى سيكون غير ملزم فيها وبالتالي غير ملزم للمدعي عليه إضافة لوظيفته ، طعن (المسيء) بالقرار المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحدة التمييزية المنعقدة ٢٠٠٩/٤/١٢ طالباً نقضه للطوابع المسينة فيها.

三

لدى التناقض والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التعبيري ينضم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم العلوي وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة . ذلك لان العلوي (الدعوى) طلب في عريضة دعوه الحكم بلزم الداعي عليه إضافة لوظيفته بمصرف رواتبه البالغة ستة عشر مليوناً ومائة وسبعين ألف دينار للمدة من (٢٠٠٦/١٠/١) لغاية (٢٠٠٧/١٢/٣١) إضافة إلى اعتبار فترة بطنه خارج الخدمة خدمة فنية لأغراض الترقية والتقادم حيث ان اختصاص محكمة القضاء الاداري محددة في الفقرة (د) من البند اثباتاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩



باتتظر في صحة الأمر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في بوالر الدولة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على ظرف من ذي مصلحة معلومة وحالة وستكون ومع ذلك فالملائحة المحكمة تطلب في حالة التقوف من الحق ضرر بذى الشأن وبحيث ان دعوى العميد (المدعى) جاءت خالية من الطعن في قرار معين ومحدد يمكن الطعن فيه بل طلب فيها صرف رواتبه للسنة الحديدة في طيبة مع الحساب بناءه خارج الخدمة خدمة فنية لأغراض الرفقة والتقاعد لذا فإن دعوه تكون خارج اختصاص محكمة القضاء الإداري مما يقتضي ردها من جهة عدم اختصاص المحكمة في نظرها وبحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت في حكمها العميد برد الشكوى لمباب لغير لذى فلن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث التبيهه لذا أقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحويل العميد رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

.٢٠١٣/٩/١٠/٦

الرئيس
منحت المحمرة

العضو
طارق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد ياهان

العضو
محمد صالح التقشيدري

العضو
ميخائيل شمرون فرن كوركيس

العضو
حسين أبو الشن